

محاضرات القانون البنكي

الأستاذ : رضوان جبراني

المحاضرة 5

الهيئات المسند لها السهر على حسن سير النشاط البنكي

يقصد بالهيئات المسند لها السهر على حسن سير النشاط البنكي تلك المؤسسات التي خول لها القانون التدخل في القطاع البنكي، وأعطاه القانون صلاحيات واختصاصات تمكنها من تنظيم النشاط البنكي.

لذلك وبغية معالجة هذه النقطة بشكل ملائم، سوف نتطرق أولاً للهيئات الرقابية ثم الهيئات الاستشارية.

□ الهيئات الرقابية :

سوف نركز في هذه الفقرة على كل من بنك المغرب، وزارة

الاقتصاد والمالية، مراقب الحسابات ثم المجلس العلمي الأعلى.

➤ بنك المغرب :

بتاريخ 07 أبريل 1907 ثم إحداث 'البنك المخزني المغربي'
تطبيقا لاتفاقية الجزيرة الخضراء المبرمة سنة 1906 ،
مقره مدينة طنجة وكان في شكل شركة مساهمة.

ثم اعتماد تسمية بنك المغرب سنة 1959 بموجب الظهير
الشريف رقم 1.59.233 المؤرخ في 23 ذي الحجة
1378 (الموافق 30 يونيو 1959) ، بحيث أصبح البنك
المركزي بالمغرب .

- الظهير الشريف رقم 1.05.38 الصادر في 20 شوال
1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 76.03
المتعلق **بالقانون الأساسي لبنك المغرب** .

- ورد في المادة 1 بأنه :

” يعتبر "بنك المغرب" المحدث بموجب الظهير الشريف رقم
1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو
1959) ، المشار إليه فيما بعد بالبنك، شخصا معنويا
عموميا يتمتع بالاستقلال المالي، يحدد موضوعه ومهامه
وعملياته وكذا كفاءات إدارته وتسييره ومراقبته بمقتضى
هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.“

- يمارس البنك امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية
الرائجة قانونا في المملكة المغربية.

- له صلاحية منح الاعتماد للبنوك العادية التي ترغب في
ممارسة العمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية، وذلك بعد
أخذ رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر
عن المجلس العلمي الأعلى .

➤ وزير الاقتصاد والمالية :

- له اختصاصات مهمة مرتبطة بتنظيم ورقابة مؤسسات
الائتمان، بحيث انه يقوم بدور مهم في وضع وتوجيه وتنفيذ
ما تسطره الدولة في المجال النقدي والمالي .

- هو الذي يرأس المجلس الوطني للائتمان والادخار .

➤ مراقب الحسابات :

- حسب المادة 99 من القانون 103.12 فان مؤسسات الائتمان ملزمة بتعيين مراقبين اثنين لحسابات بعد موافقة بنك المغرب، حيث ورد فيها بأنه :

” تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.”

- مراقب الحسابات يقوم بمهمة التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات .
- يعمل على رفع التقارير لبنك المغرب والتي تهم نتائج القيام بمهمتهم .
- تبادر مجموعة من الوثائق مع بنك المغرب والتي تخضع لقاعدة كتمان السر المهني .
- مراقب الحسابات نجده حتى في بنك المغرب، بحيث يجري تحت مسؤوليته تدقيقا سنويا لحسابات بنك المغرب .

➤ المجلس العلمي الأعلى :

في السابق لم يكن للمجلس العلمي الأعلى أي صلة بالقطاع البنكي، غير انه مع بداية العمل بالبنوك التشاركية بالمغرب

كان من الضروري إيجاد جهة لها طابع ديني علمي مؤهلة
لتراقب عمل الأبنك التشاركية .

- يسمى المجلس العلمي الأعلى في القانون 103.12 بهيئة
المطابقة ، فهو يتلقى من البنوك التشاركية في كل سنة مالية
تقريرا حول مدى مطابقة عملياتها للأراء الصادرة عنه .

□ الهيآت الاستشارية :

➤ لجنة مؤسسات الائتمان :

ثم إحداثها بموجب المادة 25 من القانون 103.12 :

” تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيآت الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات. يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك:

- ممثلا لبنك المغرب؛
- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية؛
- ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من بينهما الرئيس؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛

- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛
 - رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة.
- وإذا أحييت إليها مسائل ذات طابع فردي كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.
- تحدد كفاءات سير لجنة مؤسسات الانتماء بمرسوم.
 - يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة. ”

➤ المجلس الوطني للانتماء والادخار :

يختص بإعطاء الاستشارة في كل ما يتعلق بالسياسة النقدية وتنمية الادخار وتطوير نشاط مؤسسات الانتماء ، وتقديم الاقتراحات لرئيس الحكومة في كل ما يدخل باختصاصه .

➤ اللجنة التأديبية لمؤسسات الانتماء :

تطرق لها المشرع المغربي في المادة 28 و29 من القانون 103.12 حيث قال بأنه :

” تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الانتماء يعهد

إليها يبحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة 29 ثم فيها التطرق لتشكيلها :

- ” يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب، وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من:
 - ممثل واحد لبنك المغرب.
 - ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛
 - قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداورات اللجنة.
- يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة. ”

➤ الجمعيات المهنية :

جعل المشرع من هذه الجمعيات حلقة الوصل بين أعضائها وبين وزير الاقتصاد والمالية ووالي بنك المغرب .

➤ لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية :

تطرق لها المشرع المغربي من خلال المادة 108 حيث قال بأنه :

” تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه ب "لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترافية الكلية على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

1- تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها؛

2 - تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات.

3- تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقابتها؛

4- تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية؛

5- السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛

6- تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليا كما هو معرف في المادة 109 أدناه؛

7- تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك